باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة الجنائية

—

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ حسيـن الجيزاوى نائـب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة القضـــــاة / فـــــؤاد حسـن و سمير سامـــــى

مجدى عبد الـرازق و طـارق بهنسـاوى

نواب رئيس المحكمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

فى يوم الأربعاء ١٧ من ذى القعدة سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٢ م .

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٠٠٨ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفـوع مـن

ضـــد

نقيب المحامين بصفته . المطعون ضده

الـوقـائـع

حيث أصدر مجلس النقابة العامة للمحامين والذى يمثله المطعون ضده بصفته قرار بدعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بدائرة محكمة أسوان الابتدائية للانعقاد بغرض انتخاب نقيب وأعضاء مجلس النقابة الفرعية بأسوان على أن يكون ذلك بتاريخ ... من ..... سنة ٢٠١٢ .

فطعن الأستاذ / ..... بشخصه وبصفته وكيلاً عن الأستاذ / ..... وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقع عليها من الأستاذ/ ..... المحامى . طالباً الحكم ببطلان إجراءات انعقاد الجمعية

العمومية للنقابة الفرعية بدائرة محكمة أسوان الابتدائية وما تلاها من إجراءات وما أسفر عنها من قرارات خاصة إعلان فوز مجلس النقابة الفرعية بأسوان نقيباً وأعضاء والذى تم انتخابه بمعرفة الجمعية العمومية المنعقدة يوم الأحد الموافق ... من ..... سنة ٢٠١٢ مع إلزامه المطعون ضده بالمصروفات .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن الأول طعن بالنقض بشخصه وبصفته وكيلاً عن الطاعن الثانى فى القرار الصادر من مجلس النقابة العامة للمحامين والذى يمثله المطعون ضده بصفته قرار بدعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بدائرة محكمة أسوان الابتدائية بغرض انتخاب نقيب وأعضاء مجلس النقابة الفرعية لنقابة أسوان طالباً الحكم ببطلان إجراءات انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بدائرة محكمة أسوان الابتدائية وما تلاه من إجراءات مع إلزام المطعون ضده المصاريف .

ومن حيث إنه من المقرر أن إجراءات التقاضى من النظام العام وكانت المادة ١٥٦ مكرر من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نصت فى فقرتها الأول على أن " يختص مجلس النقابة العامة بالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيات العمومية أو مجالس النقابات الفرعية بطلب يقدم إليه خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل أو بالقرارات من عشر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل الذين حضروا اجتماعها ويكون قراره نهائياً ". لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق فإن طعنه يكون غير جائز أمام هذه المحكمة ، لأنه مادام أن قانون المحاماة قد أورد نصا خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد الاختصاص بشأنها لمجلس النقابة العامة للمحامين وحدد الإجراءات التى يرفع بها الطعن فإنه لا يجوز الالتجاء إلى سواه ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .